

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٠٠٥

باعتبار مشروع إقامة محطة الصرف الصحي

الرئيسية بناحية شبرا باص مركز شبين الكوم بمحافظة المنوفية

من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء

بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذها

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض في بعض

الاختصاصات :

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية :

**قرار :**

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة الصرف الصحي الرئيسية

بناحية شبرا باص - مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على مساحة الأرضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة والبالغ جملة مساحتها ٦ قارات و ٢٠ سهماً بما يعادل ١١٩٠,٩٩ متر مربع "فقط ألف ومائة وتسعون متراً مربعاً وتسعون ستين متراً مربعاً والبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

## وزارة التنمية المحلية مذكرة إيضاحية

مشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٠٠٥

باعتبار مشروع إقامة محطة الصرف الصحي الرئيسية بناحية شبرا باص -

مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء

بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الازمة لتنفيذها

أشرف بعرض الآتي :

أفاد السيد محافظ المنوفية بأنه في إطار الخطة العامة للدولة التي تستهدف الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين فقد طلبت الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم إقامة محطة الصرف الصحي الرئيسية بشبرا باص على مساحة إجمالية ٦ فهاريط و ٢٠ سهماً، بما يعادل ١١٩٠٩٩ متر مربع (ألف ومائة وتسعمون متراً مربعاً وتسعة وتسعون سنتيمتراً مربعاً) والواقعة بحوض الشرقي والناطور رقم (٨) بالقطع أرقام أ / ١٨٥ ، ب / ١٨٥ ، ج / ١٨٦ ، أ / ١٨٦ ، أ / ١٤ ، أ / ١٥ والمملوكة للسيد / عبد الحسن عبد السلام عبد الله وأخرين والمبنية أسماؤهم يكشف أسماء الملاك الظاهرين المرافق والمحدودة بالحدود والأبعاد التالية :

الحد البحري : منزل السيد ناصف زيدان ثم منزل ناصف زيدان مبني قديم بطول ٣٦ متراً .

الحد القبلي : زراعة السيد محمد الوكيل ثم زراعات الحوض بطول ٣٦ متراً .

الحد الشرقي : باقى القطع أرض زراعية ثم زراعات الحوض بطول ٣٣ متراً .

الحد الغربي : صروة وطريق ترابي ثم زراعات الحوض بطول ٣٣ متراً .

وقد وافق المجلس الشعبي المحلي للمحافظة على تقرير صفة النفع العام للمشروع

بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢١

كما وافق السيد المهندس وزير الزراعة واستصلاح الأراضي على إقامة المشروع

بالكتاب رقم ٥٨٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠

وقد تم إيداع مبلغ ١,١٨٨,٥٤٢ جنيه مصرى "مليون ومائة وثمانية وثمانون ألفاً وخمسة وعشرين وأربعين جنيهاً لا غير" بالشيك رقم ١١٦٣٧٥ بتاريخ ٢٠٠٥/١٦ لدى مديرية المساحة بالمحافظة لحساب تعويضات نزع الملكية للمشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائي إعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة فور صدور القرار .

ولما كان مشروع إقامة محطة الصرف الصحى الرئيسية بمنطقة شبرا باص - مركز شبين الكوم بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذها .

لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

تحريراً في ٢٠٠٥/٦/٢٣

وزير الدولة للتنمية المحلية

د. عبد الرحيم شحاته

**الموضوع /** ينحصر الرفع الماسحى للأرض المقترحة لإقامة محطة رئيسية

للمعرف الفيزيائي بالجزيئات المكونة للكائنات الحية.

موزع شبين الكوم - بمعرض الشرقى والاطلسي نمرة ٨

كتاب الملاك والظالمين

النوع الزراعية	ملاحظات	اسم المالك الظاهر	المسلط	القطعة	الحوض	التربة
أرض زراعية فضاء	ذرة	عبد المحسن عبد السلام عبد الله	١٣	٦٨٥	شبرا باص	الشرقى
أرض زراعية فضاء	ذرة	إبراهيم موسى القلا	١٠	٦٨٦	والتاطرور	غرة ٨
أرض زراعية فضاء	ذرة	مكارى السيد جماعة	-	٦٨٧		
أرض زراعية فضاء	ذرة	السيد محمد الوكيل	٥	٦٨٩		
أرض زراعية فضاء	ذرة	السيد محمد الوكيل	-	٦٩٠		
			-	٦٩١		
			-	٦٩٢		
			-	٦٩٣		
			-	٦٩٤		
			-	٦٩٥		
			-	٦٩٦		
			-	٦٩٧		
			-	٦٩٨		
			-	٦٩٩		
			-	٦١٠		
			-	٦١١		
			-	٦١٢		
			-	٦١٣		
			-	٦١٤		
			-	٦١٥		
			-	٦١٦		
			-	٦١٧		
			-	٦١٨		
			-	٦١٩		
			-	٦٢٠		
			-	٦٢١		
			-	٦٢٢		
			-	٦٢٣		
			-	٦٢٤		
			-	٦٢٥		
			-	٦٢٦		
			-	٦٢٧		
			-	٦٢٨		
			-	٦٢٩		
			-	٦٣٠		
			-	٦٣١		
			-	٦٣٢		
			-	٦٣٣		
			-	٦٣٤		
			-	٦٣٥		
			-	٦٣٦		
			-	٦٣٧		
			-	٦٣٨		
			-	٦٣٩		
			-	٦٤٠		
			-	٦٤١		
			-	٦٤٢		
			-	٦٤٣		
			-	٦٤٤		
			-	٦٤٥		
			-	٦٤٦		
			-	٦٤٧		
			-	٦٤٨		
			-	٦٤٩		
			-	٦٥٠		
			-	٦٥١		
			-	٦٥٢		
			-	٦٥٣		
			-	٦٥٤		
			-	٦٥٥		
			-	٦٥٦		
			-	٦٥٧		
			-	٦٥٨		
			-	٦٥٩		
			-	٦٦٠		
			-	٦٦١		
			-	٦٦٢		
			-	٦٦٣		
			-	٦٦٤		
			-	٦٦٥		
			-	٦٦٦		
			-	٦٦٧		
			-	٦٦٨		
			-	٦٦٩		
			-	٦٧٠		
			-	٦٧١		
			-	٦٧٢		
			-	٦٧٣		
			-	٦٧٤		
			-	٦٧٥		
			-	٦٧٦		
			-	٦٧٧		
			-	٦٧٨		
			-	٦٧٩		
			-	٦٨٠		
			-	٦٨١		
			-	٦٨٢		
			-	٦٨٣		
			-	٦٨٤		
			-	٦٨٥		
			-	٦٨٦		
			-	٦٨٧		
			-	٦٨٨		
			-	٦٨٩		
			-	٦٩٠		
			-	٦٩١		
			-	٦٩٢		
			-	٦٩٣		
			-	٦٩٤		
			-	٦٩٥		
			-	٦٩٦		
			-	٦٩٧		
			-	٦٩٨		
			-	٦٩٩		
			-	٦١٠		
			-	٦١١		
			-	٦١٢		
			-	٦١٣		
			-	٦١٤		
			-	٦١٥		
			-	٦١٦		
			-	٦١٧		
			-	٦١٨		
			-	٦١٩		
			-	٦٢٠		
			-	٦٢١		
			-	٦٢٢		
			-	٦٢٣		
			-	٦٢٤		
			-	٦٢٥		
			-	٦٢٦		
			-	٦٢٧		
			-	٦٢٨		
			-	٦٢٩		
			-	٦٣٠		
			-	٦٣١		
			-	٦٣٢		
			-	٦٣٣		
			-	٦٣٤		
			-	٦٣٥		
			-	٦٣٦		
			-	٦٣٧		
			-	٦٣٨		
			-	٦٣٩		
			-	٦٤٠		
			-	٦٤١		
			-	٦٤٢		
			-	٦٤٣		
			-	٦٤٤		
			-	٦٤٥		
			-	٦٤٦		
			-	٦٤٧		
			-	٦٤٨		
			-	٦٤٩		
			-	٦٤١٠		
			-	٦٤١١		
			-	٦٤١٢		
			-	٦٤١٣		
			-	٦٤١٤		
			-	٦٤١٥		
			-	٦٤١٦		
			-	٦٤١٧		
			-	٦٤١٨		
			-	٦٤١٩		
			-	٦٤٢٠		
			-	٦٤٢١		
			-	٦٤٢٢		
			-	٦٤٢٣		
			-	٦٤٢٤		
			-	٦٤٢٥		
			-	٦٤٢٦		
			-	٦٤٢٧		
			-	٦٤٢٨		
			-	٦٤٢٩		
			-	٦٤٢٠		
			-	٦٤٢١		
			-	٦٤٢٢		
			-	٦٤٢٣		
			-	٦٤٢٤		
			-	٦٤٢٥		
			-	٦٤٢٦		
			-	٦٤٢٧		
			-	٦٤٢٨		
			-	٦٤٢٩		
			-	٦٤٢٠		
			-	٦٤٢١		
			-	٦٤٢٢		
			-	٦٤٢٣		
			-	٦٤٢٤		
			-	٦٤٢٥		
			-	٦٤٢٦		
			-	٦٤٢٧		
			-	٦٤٢٨		
			-	٦٤٢٩		
			-	٦٤٢٠		
			-	٦٤٢١		
			-	٦٤٢٢		
			-	٦٤٢٣		
			-	٦٤٢٤		
			-	٦٤٢٥		
			-	٦٤٢٦		
			-	٦٤٢٧		
			-	٦٤٢٨		
			-	٦٤٢٩		
			-	٦٤٢٠		
			-	٦٤٢١		
			-	٦٤٢٢		
			-	٦٤٢٣		
			-	٦٤٢٤		
			-	٦٤٢٥		
			-	٦٤٢٦		
			-	٦٤٢٧		
			-	٦٤٢٨		
			-	٦٤٢٩		
			-	٦٤٢٠		
			-	٦٤٢١		
			-	٦٤٢٢		
			-	٦٤٢٣		
			-	٦٤٢٤		
			-	٦٤٢٥		
			-	٦٤٢٦		
			-	٦٤٢٧		
			-	٦٤٢٨		
			-	٦٤٢٩		
			-	٦٤٢٠		
			-	٦٤٢١		
			-	٦٤٢٢		
			-	٦٤٢٣		
			-	٦٤٢٤		
			-	٦٤٢٥		
			-	٦٤٢٦		
			-	٦٤٢٧		
			-	٦٤٢٨		
			-	٦٤٢٩		
			-	٦٤٢٠		
			-	٦٤٢١		
			-	٦٤٢٢		
			-	٦٤٢٣		
			-	٦٤٢٤		
			-	٦٤٢٥		
			-	٦٤٢٦		
			-	٦٤٢٧		
			-	٦٤٢٨		
			-	٦٤٢٩		
			-	٦٤٢٠		
			-	٦٤٢١		
			-	٦٤٢٢		
			-	٦٤٢٣		
			-	٦٤٢٤		
			-	٦٤٢٥		
			-	٦٤٢٦		
			-	٦٤٢٧		
			-	٦٤٢٨		
			-	٦٤٢٩		
			-	٦٤٢٠		
			-	٦٤٢١		
			-	٦٤٢٢		
			-	٦٤٢٣		
			-	٦٤٢٤		
			-	٦٤٢٥		
			-	٦٤٢٦		
			-	٦٤٢٧		
			-	٦٤٢٨		
			-	٦٤٢٩		
			-	٦٤٢٠		
			-	٦٤٢١		
			-	٦٤٢٢		
			-	٦٤٢٣		
			-	٦٤٢٤		
			-	٦٤٢٥		
			-	٦٤٢٦		
			-	٦٤٢٧		
			-	٦٤٢٨		
			-	٦٤٢٩		
			-	٦٤٢٠		
			-	٦٤٢١		
			-	٦٤٢٢		
			-	٦٤٢٣		
			-	٦٤٢٤		
			-	٦٤٢٥		
			-	٦٤٢٦		
			-	٦٤٢٧		
			-	٦٤٢٨		
			-	٦٤٢٩		
			-	٦٤٢٠		
			-	٦٤٢١		
			-	٦٤٢٢		
			-	٦٤٢٣		
			-	٦٤٢٤		
			-	٦٤٢٥		
			-	٦٤٢٦		
			-	٦٤٢٧		
			-	٦٤٢٨		
			-	٦٤٢٩		
			-	٦٤٢٠		
			-	٦٤٢١		
			-	٦٤٢٢		
			-	٦٤٢٣		
			-	٦٤٢٤		
			-	٦٤٢٥		
		</				